

Distr.: General
17 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته مجلس حقوق الإنسان في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٩

٤١/٣- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد التزامه بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، من أجل تعزيز التعاون الحقيقي فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف العالمية والشاملة والبعيدة المدى في مجال التنمية المستدامة تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإلى قرار الجمعية العامة ١٦٨/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٨/٣ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٨، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، المعنون "إعلان الحق في التنمية"، الذي أعلنت فيه الجمعية أن من واجب الدول أن تتعاون مع بعضها البعض في كفالة التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المعنون "المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها"، الذي ذكرت فيه الجمعية أن



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-12189(A)



* 1 9 1 2 1 8 9 *

من مقاصد الأمم المتحدة المكرسة في الميثاق تحقيق التعاون الدولي في إطار تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية"، الذي أقرت فيه الجمعية خطة عمل بوبنس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني بين البلدان النامية،

وإذ يشير إلى القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، المتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، والذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين^(١)،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالوثيقة الختامية وبالإعلان المعتمدين في المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جزيرة مارغريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، اللذين أكدت فيهما الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز مجدداً أموراً من بينها أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يمثل عنصراً هاماً في إطار التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة لشعوبها، باعتباره عنصراً مكملاً للتعاون بين الشمال والجنوب لا بديلاً عنه، وهو ما من شأنه أن يتيح نقل التكنولوجيات الملائمة في ظروف مؤاتية وبشروط تفضيلية،

وإذ يشير إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومؤتمر استعراض ديربان، الذي عُقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عُقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإلى دور المؤتمرين والإعلان السياسي في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يسلم أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي في جميع المحافل ذات الصلة، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وينبغي أن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يؤكد على أن التعاون لا يقتصر على علاقات حسن الجوار أو التعايش أو المعاملة بالمثل، بل هو استعداد أيضاً لتجاوز المصالح المتبادلة سعياً إلى النهوض بالمصلحة العامة،

وإذ يقر بأن حركة بلدان عدم الانحياز حددت، في إعلان باكو المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، ضرورة تعزيز الوحدة والتضامن والتعاون بين الدول وتعهدت بالسعي إلى الإسهام على نحو بناء في إقامة نمط جديد للعلاقات الدولية يقوم على أساس مبادئ التعايش السلمي، والتعاون بين الدول، وحق جميع الدول في المساواة،

(١) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي في تحسين ظروف معيشة الجميع في كل بلد،
بما في ذلك على وجه الخصوص في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية،

وإذ يسلم بضرورة مواصلة إثراء التعاون فيما بين بلدان الجنوب إثراءً متبادلاً بالاعتماد
على التجارب المتنوعة والممارسات الجيدة التي يفرزها التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون
الثلاثي والتعاون بين الشمال والجنوب، ومواصلة استكشاف أوجه التكامل والتآزر فيما بينها
بغية تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وقد عقد العزم على اتخاذ خطوات جديدة لدفع التزام المجتمع الدولي قدماً نحو إحراز
تقدم كبير في المساعي المتعلقة بحقوق الإنسان، عن طريق بذل جهود متزايدة ومستمرة في إطار
التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي
أنشأت الجمعية بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وإذ يعيد التأكيد على ضرورة أن يسترشد المجلس
في عمله بمبادئ تحقيق العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين
البنّاءين بغية النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي والحوار الحقيقي يسهم في الأداء الفعال للنظام
الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد دور الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية هامة تسهم في تعزيز
التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،
الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً استئمانيّاً للتبرعات خاصاً
بالاستعراض الدوري الشامل لتيسير مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان
النامية غير الساحلية، في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وأن ينشئ أيضاً صندوق تبرعات
خاصاً بالمساعدة المالية والتقنية، يدار بصورة مشتركة مع الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص
بالاستعراض الدوري الشامل، لكي يوفر، بالاشتراك مع آليات التمويل المتعدد الأطراف، مصدر
مساعدة مالية وتقنية تمد يد العون إلى الدول من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض
الدوري الشامل، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها،

وإذ يؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات وداخلها في ميدان
حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ يكرر التأكيد على الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه حوار حقيقي بشأن حقوق
الإنسان في تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ يشدد على ضرورة إقامة حوار بنّاء بشأن حقوق الإنسان على أساس مبادئ
العالمية، وعدم التجزئة، والموضوعية، واللاانتقائية، وعدم التسييس، والاحترام المتبادل، والمساواة
في المعاملة، بهدف تيسير التفاهم وتعزيز التعاون البنّاء بسبل منها بناء القدرات والتعاون التقني
فيما بين الدول،

وإذ يسلّم بأن التنوع الثقافي وتعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها هما من مصادر الإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشر، وإذ يؤكد من جديد أن التنوع الثقافي يمثل مصدر وحدة لا انقسام وأداة للإبداع ولتحقيق العدالة الاجتماعية والتسامح والتفاهم،

وإذ يشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ يؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر أساسية في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشدد على ضرورة استكشاف سبل ووسائل كفيلة بتعزيز تعاون حقيقي وحوار بناء بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن عام ٢٠١٩ يصادف الذكرى السنوية الحادية والأربعين لاعتماد خطة عمل بوينس آيرس،

١- يؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة وكذلك من المسؤوليات الرئيسية التي تقع على عاتق الدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها وتشجع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

٢- يسلّم بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣- يؤكد من جديد أن من واجب الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تتعاون مع بعضها البعض على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على الصعيد العالمي، بما في ذلك ما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني؛

٤- يشدد على أن الدول قد تعهدت بأن تتعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة وفقاً للميثاق من أجل تحقيق احترام حقوق الإنسان ومراعاتها على الصعيد العالمي؛

٥- يؤكد مجدداً ضرورة أن تستوفي الدول حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع على مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها؛

٦- يؤكد مجدداً أيضاً أن الحوار بين الثقافات والحضارات وداخلها ييسر الترويج لثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، ويرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٧- يحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

- ٨- يعرب عن انشغاله إزاء المساعي المتواصلة لفرض الأعمال الانفرادية والتدابير القسرية الأحادية الجانب، وهو ما يعوق تحقيق رفاه سكان البلدان المتأثرة ويضع عقبات أمام الأعمال الكامل لحقوقهم الإنسانية، ويؤكد مجدداً أهمية التعاون والتضامن على الصعيد الدولي من أجل التصدي للآثار السلبية الناجمة عن هذه التدابير؛
- ٩- يعقد العزم على تشجيع احترام التنوع الثقافي والحفاظ عليه داخل المجتمعات والدول وفيما بينها، وفي الوقت نفسه احترام قانون حقوق الإنسان، بما يشمل الحقوق الثقافية، بغية إيجاد عالم منسجم ومتعدد الثقافات؛
- ١٠- يناشد المجتمع الدولي أن يستفيد إلى أقصى حد من العولمة بوسائل منها دعم وتعزيز التعاون الدولي والاتصالات العالمية بهدف تعزيز التفاهم واحترام التنوع الثقافي؛
- ١١- يعيد تأكيد أهمية النهوض بالتعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ١٢- يرى أنه ينبغي للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق وفي القانون الدولي، أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ١٣- يؤكد من جديد أن كل دولة تتمتع بحق غير قابل للتصرف في أن تختار بحرية أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتضع هذه الأنظمة وفقاً لإرادة شعبها صاحب السيادة، دون تدخل من أي دولة أو جهة من غير الدول، بما يتفق تماماً مع الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة؛
- ١٤- يكرر تأكيد أنه ينبغي أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها ويزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة من أجل تعزيز التعاون ومنع الإرهاب ومكافحته؛
- ١٥- يعيد التأكيد أيضاً على ضرورة النهوض بنهج تعاوني وبناء إزاء تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومواصلة تدعيم دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات دعماً للجهود المبذولة في سبيل كفالة المساواة في أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، عند الاقتضاء؛
- ١٦- يؤكد مجدداً ضرورة الاسترشاد، في إطار العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالاً تاماً، بمبادئ العالمية واللائقائية والموضوعية والشفافية وتعزيز التعاون الدولي، بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛
- ١٧- يشدد على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البناء وتهدف، في جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، وتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها وتعهدها المعلنة في مجال حقوق الإنسان؛

- ١٨- يشدد أيضاً على ضرورة أن ينتهج جميع أصحاب المصلحة نهجاً تعاونياً وبنّاء في حل قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية؛
- ١٩- يشدد كذلك على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول في ميدان حقوق الإنسان بوسائل منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية، بناءً على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي تحددها؛
- ٢٠- يحيط علماً بالتقرير السنوي بالمستجدات عن أنشطة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان^(٢)؛
- ٢١- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تسعى إلى تعزيز الحوار مع ممثلي البلدان المانحة غير التقليدية بغية توسيع قاعدة الجهات المانحة ومدّ الصندوقين بالموارد المتاحة لهما؛
- ٢٢- يطلب إلى المفوضية أيضاً أن توضح الإجراء الذي تتبعه الدول في طلب الحصول على المساعدة من كلا الصندوقين، وأن تعالج هذه الطلبات في الوقت المناسب وبطريقة شفافة تستجيب على نحو ملائم لطلبات الدول؛
- ٢٣- يحثّ الدول على مواصلة تقديم الدعم إلى الصندوقين؛
- ٢٤- يهيب بالدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار ومشاورات على نحو بنّاء وتعاوني من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛
- ٢٥- يهيب بالدول أن تمضي قدماً في دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان بشأن القضايا ذات المصالح والشواغل المشتركة، واضعةً في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز اتباع نهج تعاوني وبنّاء في هذا الصدد؛
- ٢٦- يحثّ الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر السلبي الذي تخلفه الأزمات العالمية المتعاقبة والمتفاقمة، كالأزمات المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، وأزمات اللاجئين، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛
- ٢٧- يقرّ بأن استجابة المجتمع الدولي للأوبئة التي تشكل خطراً على الصحة العامة ومختلف الكوارث الطبيعية مثال يقتدى به في مجالي التضامن والتعاون الدولي؛
- ٢٨- يشجع جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على أن تستكشف وتعزز أوجه التكامل في التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وفي إطار التعاون الثلاثي بهدف تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٩- يحيط علماً بتقرير المفوضة السامية عن تنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين^(٣)؛

٣٠- يطلب إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً جديداً عن عمل المفوضية المتعلق بتنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، مع اقتراح السبل الممكنة للتصدي للتحديات التي تعترض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التنمية، وأن تحيل تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين؛

٣١- يدعو الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء الاهتمام لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٣٢- يشير إلى أن الجمعية العامة قد طلبت إلى مجلس حقوق الإنسان، في قرارها ١٧٢/١٧١، أن ينظر في مزيد من المقترحات بشأن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان من خلال النهوض بالتعاون الدولي والتأكيد على أهمية مبادئ اللاتناقضية والحياد والموضوعية، في سياقات منها الاستعراض الدوري الشامل؛

٣٣- يشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ١٦٨/٧٣، أن يتشاور، بالتعاون مع المفوض(ة) السامي(ة)، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي والحوار الحقيقي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقوبات والتحديات الماثلة في هذا المجال والمقترحات الممكنة لتجاوزها؛

٣٤- يقرر أن يواصل نظره في هذه المسألة في دورته الرابعة والأربعين، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٨

١١ تموز/يوليه ٢٠١٩

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إريتريا، أفغانستان، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، تونس، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، الصومال، الصين، العراق، الفلبين، فيجي، قطر، الكاميرون، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلغاريا، تشيكيا، الدانمرك،
سلوفاكيا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
النمسا، هنغاريا، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، البرازيل، بيرو، شيلي، المكسيك.]
